أَنَّ رَجُلاً سأل النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِى مُنْذُ عَقَارِ النَّخْلِ فَوَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا .

حَدَّثنَا يَحْيَى حَدَّثنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَبِيعَ عَقَارهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شَرِيكِهِ .

حَدَّثنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَن حَدَّثنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ حَدَّثنَا الهِرْمَاسُ بنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . ب عَثَ رَسُولُ اللّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ عُيَنيْةَ بنَ بَدْرٍ حَيْنُ أَسْلَمَ النَّاسُ َودَجَا الإِسْلاَمُ فَهَجَمَ عَلَى بَنِى عَدِيِّ بنِ جُنْدُبٍ فَوْقَ النَّبَاحِ بِذَاتِ الشُّقُوقِ فَلَمْ يَسْمَعُوا أَذَاناً عِنْدَ الصُّبْحِ فَأَغَارُوا عَلَيْهِم فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ حَتَّى أَحْضَرُوهَا المَدِينَةَ عِنْدَ نَبِيِّ اللّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ وُفُودُ بَنِى العَنْبَرِ : أُخِذْنَا يَا رَسُولُ اللّهُ مُسْلِمِينَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ حِينَ خَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ ذَرَارِيَهُمْ وَعَقَارَ بُيُوتِهِمْ وَعَمَّلَ الجَيْشَّ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ .

وَجَاء رَجُلٌ إِلَى زِرْبِيَّةَ جَدَّتِي فَاسْتَحْكَمَ عَلَيْهَا فَاسْتَعْدَى